الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة

للحصول على نسخة من البحث منسق

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله .

 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تـموتنَّ إلا و أنتـم مسلمون [آل عمران : ١٠٢] .

 يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بثَّ منهما رجالاً كثيراً و نساء ، و اتقوا الله الذى تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً [النساء : ١] .

 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [الأحزاب :٧٠،٧١] .

أمّا بعد :

فيوماً بعد يوم تُمتهن كرامة الأمة ، و تهون دماء أبنائها و ديارهم و أعراضهم على الأعداء ، و تتداعى علينا الأمم من كلّ حدب و صوب ، تصوّب سهامها إلى نحورنا ، و تلِغ فى دمائنا ، و نحن حيارى بلا خيار ، و سكارى بلا قرار .

يستصرخنا القدس و أهله ، تتحشرج فى نفوسهم الحسرة ، و تعتلج فى حناجرهم الكلمات ، فيغصون بالدموع ، و يبكون الأمس و اليوم و الغد المجهول .

حتّام يا قُدســاه جرحُکِ يَنــزفُ *** و إلامَ يَرشُــف من دماکِ الأسقُفُ ؟

خمسون عاماً قد مضينَ و نيّفُ *** و العُرب صرعى و المدافع تقصفُ

و إنّ الله تعالى كتب الجهاد على هذه الأمّة ، و جعله فريضةً قائمة على التعيين أو الكفاية ، ماضيةً إلى يوم القيامة مع كلّ برّ و فاجر لتكون كلمة الله هى العليا و كلمة الذين كفروا السفلى .

و من أعظم ما ابتليت به الأمّة فى عصرنا الحاضر ، غياب فريضتين جليلتين تردّت الأمّة بفقدهما فى دَرَكات الذل و الهوان ، و تداعت عليها الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، و هما تنصيب الإمام العادل خليفة المسلمين ، و النفرة للجهاد فى سبيل الله تعالى ، لفتح البلاد و قلُوب العباد ، و الإثخان فى أهل الكفر و الإلحاد و العناد .

و ما تَعَيَّن الجهاد فى مِصرٍ من الأمصار الإسلاميّة إلا هَبَّ المسلمون لنصرة أهله ، و نفروا خفافاً و ثقالاً ، يدفعون عن إخوانهم صولة العدوّ ، و يشاركونهم شَرف الذود عن حُرُمات المسلمين ، و الإثخان فى العتاة المجرمين ، فمنهم من قضى نحبَه و منهم من ينتظر مرابطاً على الثغور فى فلسطين و أفغانستان و الشيشان و الفلبين و الصومال و البوسنة و غيرها .

و الأصل فى المسلم – و إن لم ينل شَرَف المشاركة الميدانيّة فى الرباط فى سبيل الله بعد - أن لا يكفّ عن تحديث نفسه بالجهاد ، و تهيئة نفسه له إعداداً و استعداداً ، و التطلّع إلى الشهادة فى سبيل الله ، فقد روى أبو داوود بإسناد صحيح عن أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . و من واظب على ذلك ، فلن يدّخر وسعاً فى السعى إلى نيل مناه ، و ربّما دَفعه حبّ الشهادة و التطلّع إليها ، إلى أن يجود بنفسه فى عمليّة يغلب على ظنّه أن تُقلّه إلى مراتب الشهادة فى سبيل الله ، ليلقى ربّه محباً للقائه ، روى الشيخان و الترمذى و النسائى و أحمد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، و حاشاه تعالى أن يُخلف وعده ، أو يكره لقاء عبدٍ جاد بنفسه فى سبيله تعالى .

فليتحين من فاتته المشاركة فيما مضى الفرصة للمشاركة فيما هو آت ، فإن الجهاد ماضٍ و لا بُدّ ، و على الرغم ممّا تمخّض عنه فى السابق من خيراتٍ حِسان - رُغم قلّة النصير ، و كثرة النكير - فإنّ جراحات المسلمين لا تزال نازفة فى شرق العالم الإسلامىّ و غَربه ، و لا يكاد يلتئم جُرحٌ حتى يُثلَم ثغر جديد هنا أو هناك ، فيهب لسدّه شبابٌ باعوا نفوسهم لله ، و ذاقوا حلاوة التضحية و الجهاد ، فغبّروا أقدامهم فى سبيله ، و عفّروا جباههم بتراب الرباط فى ميادينه و على ثغوره ، غير آبهين أو مبالين بصَلَف الطغاة ، و ملاحقة البغاة ، و خُذلان بعض الدعاة .

بل تراهم رهباناً فى الليل ، فرساناً فى النهار ، يقارعون الباطل ، و يصرخون فى وجه أهله (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ) [من سورة التوبة الآية ٥٢] .

و إذا لهث القاعدون حول حطام الدنيا ، و تزاحموا بالأكتاف و الأقدام على أبواب الرزق و أسبابه فى ديار الكفر ، رأيت أهل الثغور أكثر اطمئناناً و إيماناً و تسليماً ، يستحْلُون مرارة الرباط ، و يحتملون شظف العيش ، و لا يلتمسون من الدنيا و حطامها إلا قُدّرَ لهم تحت ظلال الرماح ، يحدو ركبهم خير البشر ، و أمير الظَفَر صلى الله عليه و سلّم ، الذى قال فيما رواه البخارى معلّقاً و أحمد بإسناد صحيح عَنِ عبد الله ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنه عليه الصلاة و السلام : « جُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى » . فطوبى لمن بايعه على ذلك أو بايع من بايع عليه ، ثبت فى الصحيحين و سنن النسائى و الترمذى و مسند الإمام أحمد أن يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ سأل سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه : عَلَى أىِّ شَىءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

فيا حُسنَها من بَيعةٍ ، و يا طِيبَها من مِيتةٍ ، ترى مَن ارتضوها يمنى نفسه و يؤمّل صاحبه فى النصر و التمكين ، و يشدّ على يديه مبايعاً على الصبر و الثبات ، فلا يهولهم جَلل المُصاب ، و لا يسوؤهم الوصف بالعنف و الإرهاب ، و لا يزعزع عزائمهم ، أو يفت فى عضُدهم ، سفک الدماء و تطاير الأشلاء ، ما دام ذلک فى سبيل الله ، ابتغاءَ مَرضاته ، و رَجاء رِضاه .

و لستُ أُبالى حيـنَ أُقْتَـل مُسلمــاً *** على أىّ جنبٍ كان فى الله مَصرَعى

و ذلک فى ذات الإلـه و إن يشــأ *** يبارک على أوصـال شِلـوٍ مُمَـزّعِ

و إذا كان الحقّ تعالى قد (اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) [التوبة : ١١١] فلا فرق عند من باع نفسه لربّه ، بين رصاصة يستقبلها فى صدرٍ مقبلٍ غير مدبر ، و بينَ حزامٍ ينسف به الأعداء و إن قطع النياط و مزّق الأشلاء ، ما دام طعم الشهادة واحداً .

إنى بذلـت الروح دون كرامــتى *** و سلكتُ دَربَ الموتِ أبغى مَفْخَرا

و غَرَستُ فى كـفّ المنيّة مُهجتى *** و رَوَيْتُ بالدم ما غَرَستُ فأزهـرا

هذا فـداء القدس أن يُجدى الفِـدا *** و لتُـربِ كابـولٍ أقدّمُـه قِـرى

روى النسائى و ابن ماجة و أحمد و الدارمى و الترمذى بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » .

غير أنّ من بايعوا الشهيد على هذه الطريق و خَلفوه عليه ، يعزّ عليهم فراقه ، فيبكيه رفاقه ، و يسوؤهم أن لا تُوارى بين ظهرانيهم رُفاته ، و يسوؤنا أكثَر سماع من يشكک فى مشروعيّة عَمَله ، و يصدّ الناس عن بلوغ هدفه ، بدعوى أن فعلته انتحاريّة ، و أن ميتته ميتةٌ جاهليّة .

و كفى بهذا التشكيک حافزاً لنا على البحث فى مشروعية العمليّات الاستشهاديّة ، من باب إحقاق الحق و نُصرة المظلوم ، و إنزال من جاد بنفسه ، و ضحّى بدمه ، و بذل روحه رخيصةً فى سبيل ربّه منزلته التى وُعِدها ، و ذلک من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأوّل

فى تعريف العمليّات الاستشهاديّة

اصطلاح العمليّات الاستشهاديّة اصطلاح مركب من :

العمليّات ؛ و هى جمع عمليّة : لفظ مشتق من العمل , يصدق على كل ما يُفعل ، و هو من الألفاظ المحدثة , و يُطلَق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً , فيقال : عمليةٌ جراحية ، أو عمليّة حربية [انظر : المعجم الوسيط مادة : عمل].

و العمليّة بهذه الصيغة مصدر صناعى دال على معنى خاص لم يكن ليدل عليه لولا زيادة الياء و التاء المربوطة فى آخره ، و الفرق بين العمل و العملية كالفَرق بين الإنسان و الإنسانية ، و الحزب و الحزبية ، و الحجة و الحجية , و الحكم و الحاكمية ، و الإله و الإلهيّة ، و ما إلى ذلک .

و الاستشهاد : طلب الشهادة ، و هى القتل فى سبيل الله .

روى مسلمٌ و أحمد عَنْ أَبِى مُوسَى الأشعرى رضى الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَىُّ ذَلِکَ فى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هى الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللَّهِ » .

و عليه فإنّ العمليات الاستشهادية : أعمالٌ مخوصة يقوم بها المجاهد فى سبيل الله ، مع التيقّن أو غلبة الظن أنّها تُثْخِن فى العدو و يَبلُغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل فى سبيل الله .

وهى بصورها العصريّة نمط من أنماط المقاومة الحديثة ، عُرفت بعد اكتشاف المتفجّرات فى العصر الحديث ، و اشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يُعرف بحروب العصابات ، و سُبِق المسلمون إلى استعمالها ، حيث عُرِفت فى الحرب الأهليّة الأمريكيّة و حَرب أمريكا فى فيتنام و اليابان ، و أنحاء أخرى من العالم قبل أن يستعملها المسلمون الذين لجؤوا إليها لقلّة البدائل و الوسائل المتاحة فى أيديهم ، و عدَم تمكنّهم من الصمود و الوقوف فى وجوه الأعداء بإمكانيّاتهم المحدودة ، مؤثرين بالإقدام عليها ميتة العزة و الكرامة فى سبيل الله ، على العيش فى ذل و هوان ، و كأنّهم يتمثّلون قول الأوّل :

لا تسقنى ماء الحياة بذلةٍ *** و لتَسقنى بالعز كأس الحنظلِ

و فى المقاصد التالية إن شاء الله تقريرٌ لمشروعيّة هذه العمليّات و فضل القيام بها ، و ما يُحتسب عند الله تعالى من ثواب الشهداء و منازلهم للقائمين بها ابتغاء ما عنده ، قياساً على ما جاء فى مسألة المقتحم المغرر بنفسه فى صف العدو فى كتاب الله تعالى و سنّة نبيّه صلّى الله عليه و سلّم .

المقصد الثانى

الأدلّة على مشروعيّة و فضل الاقتحام على العدو و التغرير بالنفس فى ذلک من الكتاب و السنّة و نماذج من سيَر السلف الصالح فى إقراره

يدلّ على ما ذهبنا إليه من مشروعيّة و فضل خوض العمليّات الاستشهاديّة ما جاء فى قصّة أصحاب الأخدود التى رواهها مسلم و الترمذى و أحمد عَنْ صُهَيْبٍ رضى الله عنه ، و فيها قَول الغلام للملک : « إِنَّکَ لَسْتَ بقاتلى حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُکَ بِهِ . قال : وَمَا هُوَ قال : تَجْمَعُ النَّاسَ فى صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِى عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِى ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِى كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ . ثُمَّ ارْمِنِى فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ قَتَلْتَنِى . فَجَمَعَ النَّاسَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِى كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قال : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِى صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى صُدْغِهِ فِى مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ : النَّاسُ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ » .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله [فى مجموع الفتاوى : ٢٨ /٥٤٠] بعد ذكر قصّة الغلام هذه : (و فيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل لمصلحة ظهور الدين و لهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان فى ذلک مصلحة للمسلمين) .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله [فى شرح رياض الصالحين : ١ / ١٦٥] : (إن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه فى مصلحة عامَّة للمسلمين ، فإن هذا الغلام دلَّ الملک على أمر يقتله به ويهلک به نفسه ، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته... الخ) .

فانظر – رحمک الله – كيف أقدَم الغلام المؤمن على ما من شأنه أن يقتله يقيناً رجاء مصلحةٍ راجحةٍ و هى إسلام قومه ، الذين دخلوا بسببه فى دين الله أفواجاً ، و هذا من شرع من قَبلَنا الذى لا ناسخ و لا معارض له فى نصوص الكتاب و السنّة ، و الله أعلم .

و قد حَمَل عددٌ من الصحابة الكرام فمن بَعدَهم قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) [البقرة : ٢٠٧] على من حَمَلَ على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه فى ذلک ، كما قال عمر بن الخطاب و أبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة رضى الله عنهم فيما رواه أبو داود والترمذى و ابن حبان و صححه و الحاكم ، [انظر : تفسير القرطبى ٢ / ٣٦١] .

و روى ابن أبى شيبة فى مصنّفه و البيهقى فى سننه أنّ هشام بن عامر الأنصارى رضى الله عنه حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس و قالوا : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فرد عليهم عمر بن الخطاب و أبو هريرة رضى الله عنهما بقوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) [البقرة : ٢٠٧] .

و روى القرطبى [فى تفسيره : ٢ / ٢١] أنّ هذه الآية نزلت فيمن يقتحم القتال ، ثم ذكر قصّة أبى أيّوب رضى الله عنه .

و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فى سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رفيقى فى الْجَنَّةِ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رفيقى فى الْجَنَّةِ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبَيْهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

و معنى قول أنس : رَهِقوه أى غشيه المشركون و قرُبوا منه ، و قوله صلى الله عليه و سلّم : (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا) أى ما أنصفت قريش الأنصار ، لكون القرشيَّيْن لم يخرجا للقتال , بل خرج الأنصار واحداً تلو الآخر , و روى : (ما أَنْصَفَنَا) بفتح الفاء ، و المراد على هذا : الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم . [انظر شرح صحيح مسلم للنووى : ٤٣٠/٧ و ما بعدها].

و فى الصحيحين قصّة حملِ سلمة ابن الأكوع و الأخرم الأسدى و أبو قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن و من معه ، و ثناء الرسول صلى الله عليه و سلم عليهم بقوله : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » .

قال ابن النحاس [فى مشارع الأشواق : ١ / ٥٤٠] : و فى الحديث الصحيح الثابت : أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، و إن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصا فى طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأخرم الأسدى ، ولم يعب النبى عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل فى الحديث دليل على استحباب هذا الفعل و فضله فإن النبى عليه الصلاة والسلام مدح أبا قتادة و سلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده و لم يتأنّ إلى أن يلحق به المسلمون .اهـ .

و روى أحمد فى المسند عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بن عازب رضى الله عنه : الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ قَالَ : لاَ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : (فَقَاتِلْ فى سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ) [النساء : ٨٤] إِنَّمَا ذَاكَ فى النَّفَقَةِ .

و روى هذا الأثر ابن حزم [فى المحلى : ٢٩٤/٧] عن أبى إسحاق السبيعى قال : سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب : أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة ، وهم ألف ، ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال البراء : لا ، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ، ويقول : لا توبة لى .

قال ابن حزم : و لم ينكر أبو أيوب الأنصارى ، و لا أبو موسى الأشعرى أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ، و يثبت حتى يقتل .

و فى الباب أيضاً ما رواه أبو داوود و الترمذى بإسناد صحيح عَنْ أَسْلَمَ أَبِى عِمْرَانَ التُّجِيبِىِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ

عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فى أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحَهَا وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ . قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

و فى مصنف ابن أبى شيبة أنّ معاذ بن عفراء رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، مايضحک الرب من عبده ؟ قال : غمسه يده فى العدو حاسراً . قال : فألقى درعاً كانت عليه ، فقاتل حتى قتل . [و فى إسناد هذا الحديث مقال رغم تصحيح ابن حزم له فى المحلى : ٢٩٤/٧ ، و روى بأسانيد أُخر فى تاريخ الطبرى : ٣٣/٢ ، و سيرة ابن هشام : ١٧٥/٣] .

و فى سير السلف الصالح من لدُن الصحابة الكرام فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين صورٌ رائعة ، و نماذج فريدة ، و أدلةٌ ساطعة على العمل الاستشهاديّ و مشروعيّته ، و من ذلک :

ما جاء فى قصّة تحصن بنى حنيفة يوم اليمامة فى بستان لمسيلمة كان يُعرف بحديقة الموت , فلمّا استعصى على المسلمين فتحه ، قال البراء بن مالک رضى الله عنه (و هو ممّن إذا أقسم على الله أَبَرّه ، كما فى سنن الترمذى بإسناد صحيح) لأصحابه : ضعونى فى الجَحَفَة – أو قال : فى ترسٍ ، و هما بمعنىً - و ألقونى إليهم فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين [رواه البيهقى فى سننه الكبرى: ٤٤/٩ ، و القرطبى فى تفسيره : ٢ / ٣٦٤ ، و انظره فى أسد الغابة و تاريخ الطبرى مفصّلاً].

و روى الطبرى [فى تفسيره : ٣٦٣/٢] أنّ خيل المسلمين نفرت من فيلة الفرس لما لقيهم المسلمون فى وقعة الجسر , فعمد رجل من المسلمين فصنع فيلا من طين و آنس به فرسه حتى ألفه , فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل , فحمل على الفيل الذى كان يقدم فيلة العدو فقيل له : إنه قاتلک . فقال : لا ضير أن أُقتل ويفتح للمسلمين .

و هذا الفعل ليس له فى لغة الإعلام المعاصر تسمية يعرف بها إلا أن يكون عمليّة استشهادية يسميها العلمانيون فدائيّة أو انتحاريّة .

قلتُ : وجهُ الاستدلال بما رُوى و الاستئناس بما قيل فى مسألة حمل المجاهد المقتحم على العدو العظيم لوحده أو الانغماس فى الصف و تغرير النفس و تعريضها للهلاک بغلبة الظن أو التيقّن عدم الفارق بينها و بين العمليّات الاستشهاديّة فى العصر المحاضر ، حيث ينغمس المجاهد بين الكفار ، أو يقبل عليهم مقتحماً مغرراً بنفسه لينكى بهم و يوقع فيهم القتل والإصابة و يشرّد بهم من خلفهم .

و لا أزعم فى هذه العجالة إجماعاً على مشروعية الاقتحام و التغرير بالنفس للإنكاء بالعدو و ما يقاس عليها من عمليات الاستشهاديين ، بل المسألة خلافيّة ، و سيأتى عرض الإمام القرطبى لقول المخالف فيها ، و ذهابه مذهب الجمهور فى القول بمشروعيتها و جواز الإقدام عليها ، إن شاء الله .

المقصد الثالث

حكاية الإجماع على مشروعيّة تقحّم المهالک فى الجهاد

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله [فى الفتح : ١٢ / ٣١٦] عن المهلب قوله : (و قد أجمعوا على جواز تقحّم المهالک فى الجهاد) .

و روى ابن النحاس [فى مشارع الأشواق : ١ / ٥٨٨] مثل ذلک عن المهلب .

و حكى الإمام النووى رحمه الله [فى شرح مسلم : ١٢ / ١٨٧] الاتفاق على التغرير بالنفس فى الجهاد .

قلت : و فى الإجماع المحكى إن ثبت إحقاق الحقّ إن شاء الله .

المقصد الرابع

فى ذكر طائفة من أقوال السلف و الأئمة المتقدمين فى هذا الباب

لم يَرَ جمهور أهل العلم المتقدمين بأساً فى جواز الاقتحام و لو أدى إلى مهلكة ، بل حكى استحباب ذلک عن أئمة المذاهب الأربعة ، كما فى كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة المتقدّم عند ذكر قصّة الغلام .

و لبيان ذلک أقتطف ما تيسّر من كتب المذاهب المعتمدة فأقول :

جاء فى كتاب المبسوط للإمام السرخسى (و هو من الحنفية) : (لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو يُنكى فيهم نكاية فلا بأس بذلک ، و إن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فلا ينبغى له أن يفعل ذلک) . [المبسوط ، للسرخسى : ٧٦/١٠] .

و ذَكَر الجصّاص فى تفسيره ن محمد بن الحسن الشيبانى صاحبَ أبى حنيفة ذكر فى السير الكبير أن رجلا لو حمل على ألف رجل و هو وحده ، لم يكن بذلک بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية ، فإن كان لا يطمع فى نجاة و لا نكاية فإنى أكره له ذلک ، لأنه عرض نفسه للتلف بلا منفعة للمسلمين ، و إنما ينبغى للرجل أن

يفعل هذا إذا كان يطمع فى نجاة أو منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطمع فى نجاة و لا نكاية و لكنه يجرِّىء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل ، فيقتلون و ينكون فى العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لأنه لو كان على طمع من النكاية فى العدو و لا يطمع فى النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن يُنكِى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك ، و أرجو أن يكون فيه مأجورا ، و إنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، و إن كان لا يطمع فى نجاة و لا نكاية و لكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية و فيه منفعة للمسلمين [أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٧].

و وافقه الجصاص فقال [فى أحكام القرآن ، له : ١ / ٣٢٨ و ما بعدها]:

والذى قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ، و على هذه المعانى يحمل تأويل من تأوّل فى حديث أبى أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم فى ذلك منفعة ، و إذا كان كذلك فلا ينبغى أن يتلف نفسه ، بدون منفعة عائدة على الدين و لا على المسلمين ، فأما إذا كان فى تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : (إِنَّ اللَّهِ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) [التوبة : ١١١] ، و قال : (و لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) [آل عمران : ١٦٩] ، و قال : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) [البقرة : ٢٠٧] ، فى نظائر ذلك من الآى التى مدح الله فيها من بذل نفسه لله .اهـ

و ممّن انتصر لذلك الإمام الشافعى رحمه الله حيث قال [فى كتاب الأم : ١٦٩/٤] : (لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبادر الرجل و إن كان الأغلب أنه مقتول , لأنه قد بودر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و حَمَل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبى صلى الله عليه وسلم بما فى ذلك من الخير فقُتِل) .

و فى كلام الشافعى إشارة إلى ما رواه مسلم فى صحيحه و أحمد فى مسنده من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ المتقدّم .

و قال الإمام النووى رحمه الله [فى باب ثبوت الجنة للشهيد من شرح مسلم : ١٣ / ٤٦] بعد ذِكر قصّة صاحب التَمرات : فيه جواز الانغماس فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . اهـ .

و فى كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى [٦ / ١٨٩] : (قال و لو حمل على العدو و هو يعلم أنه لا ينجو لم يُعِن على قتل نفسه و قيل : له – أى للإمام أحمد - يحمل الرجل على مائة ؟ قال : إذا كان مع فرسان ، و ذكر شيخنا أنّه يستحب انغماسه لمنفعة للمسلمين و إلا نهى عنه و هو من التهلكة) .

قال أبو عبداللّه القرطبى [فى تفسيره : ٢ / ٣٦٣ و ما بعدها] : اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة ، وكان للّه بنيّة خالصة ، فإن لم تكن له قوة فذلك من التهلكة ، و قيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصوده واحد منهم . اهـ .

ثمّ نقل [فى تفسيره أيضاً : ٢ / ٣٦٤] قول بعض المالكيّة : إن حمل على المائة أو جملة العسكر و نحوه و علم أو غلب على ظنه أنه يقتل ، و لكن سينكى نكاية أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز ، و نقل أيضا عن محمد بن الحسن الشيبانى قوله : لو حمل رجل واحد على الألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ؛ لأن فيه نفعاً للمسلمين على بعض الوجوه ، فإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين فى الدين ، فلا يبعد جوازه إذا كان فيه نفع للمسلمين ، فَتَلَفُ النفس لإعزاز دين اللّه وتوهين الكفر ؛ هو المقام الشريف الذى مدح اللّه به المؤمنين فى قوله : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) [المائدة : ١١١] ، إلى غيرها من آيات المدح التى مدح اللّه بها من بذل نفسه ، وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

إلى أن قال [فى تفسيره : ٣٦٤/٢] : (و الصحيح عندى جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم , لأنّ فيه أربعة وجوه :

الأول: طلب الشهادة .

الثانى: وجود النكاية .

الثالث : تجرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوسهم ليروا أنّ هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع) .

و ذكر هذه الوجوه الأربعة أيضاً ابن العربى [١٦٦/١] .

و أختم بقول شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله : (و أما قوله : أريد أن أقتل نفسى فى الله فهذا كلام مجمل ؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن فى ذلك ، مثل من يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين و قد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن ... ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبى صلى الله عليه و سلّم ، و قد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أن رجلاً حمل على العدو وحده فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر لا و لكنه ممن قال الله فيه : (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) [البقرة : ٢٠٧]) [مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٩] .

المقصد الخامس

أقوال بعض أهل العلم المعاصرين فى حكم العمليّ□□ات الاستشهاديّة

و من أهل العلم المعاصرين من له فى المسألة قولان كعلامّة نجد الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله ، و ما أحد قوليه بأولى من الآخر إذ إنّ□□ه يبنى حكمه على مراعاة المصالح و المفاسد ، فقد سُئل [فى اللقاء الشهرى العشرين] عن شابّ مجاهد فَجَّرَ نفسه فى فلسطين فقَتَل و أصاب عَشرات اليهود ، هل هذا الفعل يعتبر منه انتحاراً أم جهاداً ؟ فأجاب بقوله : (هذا الشاب الذى وضع على نفسه اللباس الذى يقتل ، أول من يقتل نفسه ، فلا شك أنه هو الذى تسبب فى قتل نفسه ، و لا تجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان فى ذلك مصلحة كبيرة للإسلام ، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام ، كان ذلك جائزاً) .

فانظر - رحمك الله - كيف راعى المصالح فى حُكمه ، و بنى على تحقيق مصلحة كبيرةٍ و نفع عظيم للإسلام قوله (كان ذلك جائزاً) ، و اضبط بهذا الضابط سائر كلامه و فتاواه و إن كان ظاهرها التعارض ، ليسهُل عليك الجَمع ، و يزول عنك اللبس ، فإن الجواب بحسب السؤال ، و الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره .

و مثل هذا الكلام يقال عن موقف محدّث الديار الشاميّة العلامّة الألبانى ، الذى تعرّض رحمه الله إلى تطاول السفهاء و المتعالمين فنسبوا إليه زوراً و بهتاناً أنّه حكم على من يُقتل فى عمليّة تفجير استشهاديّة يقوم بها فى صفوف العدو بالانتحار ، و الشيخ برىء من ذلك براءةَ الذئب من دم يوسف ، و من فتاواه النيّرة فى هذا الباب ما هو مثبت بصوته [فى الشريط الرابع و الثلاثين بعد المائة من سلسلة الهدى والنور] حيث سُئل رحمه الله سؤالاً قال صاحبه : هناك قوات تسمى بالكوماندوز ، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين ، فيضعون – أى المسلمون - فرقة انتحارية تضع القنابل و يدخلون على دبابات العدو، و يكون هناك قتل... فهل يعد هذا انتحاراً ؟

فأجاب بقوله : (لا يعد هذا انتحاراً ؛ لأنّ الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة ... أما هذه الصورة التى أنت تسأل عنها ... فهذا جهاد فى سبيل اللّه... إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها ، وهى أن هذا العمل لا ينبغى أن يكون فردياً شخصياً ، إنما يكون بأمر قائد الجيش ... فإذا كان قائد الجيش يستغنى عن هذا الفدائى ، ويرى أن فى خسارته ربح كبير من جهة أخرى ، وهو إفناء عدد كبير من المشركين و الكفار، فالرأى رأيه و تجب طاعته ، حتى و لو لم يَرضَ هذا الإنسان فعليه الطاعة ...) .

إلى أن قال رحمه الله : الانتحار من أكبر المحرمات فى الإسلام ؛ لأنّه لا يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء اللّه ... أما هذا فليس انتحاراً ، كما كان يفعله الصحابة يهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه ، و يُعمِل فيهم السيف حتى يأتيه الموت و هو صابر ، لأنه يعلم أن مآله إلى الجنة ... فشتان بين من يقتل نفسه

بهذه الطريقة الجهاديۀ و بين من يتخلص من حياته بالانتحار ، أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه ، فهذا يدخل فى باب إلقاء النفس فى التهلكۀ) .

و هذا تفصيل و تفريق دقيق بين العمليّات الانتحاريّۀ ، و تلك الجهاديّۀ الاستشهاديۀ من وُفّق لفهمه ، صان لسانه من الافتئات على علماء الأمّۀ ، و من أشكل عليه ، أو توهّم الإشكال فيه وَقَع فى أعراضهم ، و ربّما ظنّ أو حسِبَ نَفسه مدافعاً منافحاً عنهم ، و كان من الذين يحسبون أنّهم يُحسنون صُنعاً .

و يلزم من كلام الشيخ ناصر رحمه الله أنّه لا بدّ فى العمليّات الاستشهاديّۀ من التفريق بين من يجتهد من العوام من تلقاء نفسه ، و بين من يقوم بعمليّۀ استشهادىّ رُتّب لها ، و أمر بها الأمير ، لأنّ طاعۀ الأمير واجبۀٌ ، بل هى من طاعۀ الله تعالى ، و يغلب على الظنّ أن العمليّات الفرديّۀ غير المنظمۀ لا تجدى نفعاً ، بل تجر المسلمين إلى مفاسد عظيمۀ فى الغالب ، لذلك جرى التفريق بين الحالتين .

قلتُ : جاء اشتراط إذن الأمير عند من أوجَبه فى الاقتحام قياساً على اشتراط ذلك فى المبارزۀ ، و لست أذهبُ إليه لتخلّف علّۀ الاشتراط فى عمليّات الاقتحام ، و قد أجاد ابن قدامۀ المقدسى رحمه الله التفريق بين المسألتين فقال بعد أن قرر وجوب إذن الأمير للمبارز : (و لنا أن الإمام أعلم بفرسانه و فرسان العدو و متى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيَكسِر قلوب المسلمين ، فينبغى أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزۀ من يرضاه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر ، و جبر قلوب المسلمين ، و كسر قلوب المشركين . فإن قيل : قد أبحتم له أن ينغمس فى الكفار و هو سبب لقتله ، قلنا : إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به ، و ارتقبوا ظفره ، فإن ظفر جَبَرَ قلوبهم ، و سرَّهم ، و كسر قلوب الكفار ، و إن قُتِل كان بالعكس ، و المنغمس يطلب الشهادۀ لا يُترقّبُ منه ظفر و لا مقاومۀ فافترقا) [المغنى ، لابن قدامۀ : ٩ / ١٧٦] .

و يا لَروعۀ قول الشافعى فى كتاب السير [كما فى مختصر المزنى نقلاً عن الأم ، له] فى مسألۀ اشتراط الإمام و إذنه فى الغزو : وَإِنْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الإِمَامِ كَرِهْتُهُ لِمَا فِى إِذْنِ الإمام مِنْ مَعْرِفَتِه بِغَزْوِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَيَأْتِيه الْخَبَرُ عَنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ حَيْثُ يُخَافُ هَلَاكُهُمْ فَيُقْتَلُونَ ضِيعَةً . (قَالَ الشَّافِعِىُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الأنصار : إِنْ قُتِلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ؟ قَالَ فَلَكَ الْجَنَّةُ قَالَ فَانْغَمَسَ فِى الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَى رَجُلٌ مِنْ الأنصار دِرْعًا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْغَمَسَ فِى الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَىْ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الأغلب أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِى الانْفِرَادِ مِنْ الرَّجُلِ وَالرِّجَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإمام . وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ وَرَجُلًا مِنْ الأنصار سَرِيَّةً وَحْدَهُمَا وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ فَإِذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدٌ لِيُصِيبَ غِرَّةً وَيَسْلَمَ بِالْحِيلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةٌ .

و قال أيضاً : وَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْحَرْبِ فَسَرَتْ سَرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ أَوْ قَلِيلَةٌ بِإِذْنِ الإمام أَوْ غَيْرِ إِذْنِه فَسَوَاءٌ وَلَكِنِّى أَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجُوا إلا بِإِذْنِ الإمام ... وأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فَلَا أَعْلَمُهُ يَحْرُمُ) . و استدلّ رحمه

الله لذلک بالحدیث المتقدّم ، و أضاف إلیه (أنَّ رَجُلًا مِنْ الأنصار تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهِ بِبِئْرِ مَعُونَةَ فَرَأَى الطَّيْرَ عُكُوفًا عَلَى مُقْتَلَةِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ سَأَتَقَدَّمُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونِى وَلَا أَتَخَلَّفُ عَنْ مَشْهَدٍ قُتِلَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَفَعَلَ فَقُتِلَ فَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ ذَلِکَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا وَ يُقَالُ : فَقَالَ لِعَمْرٍو فَهَلَّا تَقَدَّمْت فَقَاتَلْت حَتَّى تُقْتَلَ ؟ } فَإِذَا حَلَّ الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ , الأغلب عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ رَآهُ أَنَّهَا سَتَقْتُلُهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَآهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَلَا يَأْمَنُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِى انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرِّجَالُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإمام [الأم ، للشافعى : ۴ / ۲۴۲] .

و من المقرر فی مواضعه من کتب الفقه و السیاسة الشرعیّة اشتراط الأمیر – عند من اشترطه - فی جهاد الطلب ، أمّا جهاد الدَفع فلا یحتاج إلی إذن الأمیر و لا إلی وجوده أصلاً ، و یغلب علی الظن أن الجهاد القائم فی بلاد المسلمین الیوم هو من قبیل جهاد الدفع ، و الله المستعان ، فتَنَبّه !!

و مع ذلک نحسب أنّ إخواننا فی بیت المقدس و أکناف بیت المقدس علی علم بهذا و لیسوا سراة لا أمیر لهم ، و الله حسیبنا و حسیبهم .

المقصد السادس

دلالة القواعد الفقهیّة و الأصولیّة علی مشروعیّة العملیّات الاستشهادیّة

استقرّت القاعدة الفقهیّة ، علی أنّ الأعمال بالنیّة ، لما رواه البخاری فی الصحیح و مسلم فی المقدمة و أبو داوود و ابن ماجة فی سننهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضی الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم یَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

قال الحافظ ابن حَجَر فی الفتح [۱۸۵/۸ و ما بعدها] مُنیطاً الحُکمَ بقَصد صاحبه : أما مسألة حمل الواحد علی العدد الکثیر من العدو ، فصرح الجمهور بأنه إن کان لفرط شجاعته ، و ظنه أنه یرهب العدو بذلک ، أو یجرِّئ المسلمین علیهم ، أو نحو ذلک من المقاصد الصحیحة فهو حسن ، ومتی کان مجرد تهوّر فممنوع ، ولا سیما إن ترتّب علی ذلک وهن فی المسلمین ، واللّه أعلم .اهـ

قلتُ : و إذا کانت النفس البشریّة مُلکاً لبارئها و خالقها ، و العبدَ مؤتَمَناً عَلیها ، مسؤولاً عنها ، فلیس له أن یتعدّی علیها فیؤذیها أو یزهقها بغیر حقّ ، فإن أداء الأمانة فی أسمی صُوَرها ، یکون بِبَذلِها لصاحبها و مالکها ، فمن جاد بنفسه طواعیةً فی سبیل الله فقد أدّی ما علیه و أمره إلی الله .

و من التجنّى و مجاوزة الحق ؛ أن نحكم بالانتحار على من يريد الشهادة و يبذل نفسه فى سبيل الله ، تحكّماً منّا فى نيّته ، و حكماً على سريرته و ما فى قلبه بغير علم ، مع علمنا أنّه لو أراد الانتحار لسلك إليه طرقاً أخرى و ما أكثرها و أيسرها .

كما يُستدلّ على مشروعيّة العمل الاستشهادى بقاعدة (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) المقرّرة عند الأصوليين ، ففى زمن الخَوَر و الضعف و الدَعة ، بل الصدّ عن الجهاد و التآمر على أهله ، و قطع السبل المفضية إليه ، مع الإقرار بوجوبه و تعيّنه ، لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو و كسر شوكته ، سوى الاقتحام بأنفسهم فى صفوفه ، رجاء ردّه على أعقابه ، و احتساب الشهادة لمن يقضى فى تلك العمليات من المسلمين ، إذ لا بديل عن ذلك ، و لا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل ، فى ظل الظروف الراهنة ، فيُشرع العمل بهذه الصورة استناداً إلى القاعدة المتقدّمة الذِكر .

جاء فى أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطى رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [الحشر : ٥] : إنّ الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه , بناء على قاعدة : الأمر بالشىء أمر به و بما لا يتم إلا به . اهـ

و هاهنا شبهة يحسن الردّ عليها ، و هى أنّ بعض المعاصرين أفتى بأن المقدم على الاقتحام فى عمل استشهادى ، منتحر قاتل لنفسه ، مستحقّ للوعيد يوم القيامة .

و نذكّر من هذا مذهبه بقول علماء الأصول : (لا قياس مع الفارق) ، فكيف يُقاس من طلب الشهادة بتفجير نفسه إيماناً و احتساباً فى العملية الاستشهادية ، و يُقبل على الله بنفس مطمئنّة فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة و ما عند الله فى الآخرة ، و نصرة الدين و النكاية بالعدو و الجهاد فى سبيله فى الدنيا بمن قتل نفسه جزعاً و قنوطاً أو تسخطا على القدر و اعتراضا على المقدور أو استعجالا للموت أو تخلصا من الآلام و العذاب أو يأسا من الشفاء ، بنفس خائفة يائسة ساخطة لا يستوون ، فقد قال تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ، و قال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) .

و أما من قاس العمليّة الاستشهاديّة على الانتحار ، و ألحقها به فى الحكم ؛ بدعوى أنّ من يفجّر نفسه بين عناصر العدو يشبه المنتحر من جهة مباشرته قتل نفسه بيده أو بما يحمله من متفجّرات ، لا بيد عدوّه أو سلاحه ، فقد أبعَد النجعةَ و أفسدَ القياسَ ، لأنّه لم يعِ مراد الأصوليين من تعريف للقياس بقولهم : هو إلحاق فَرعٍ بأصلٍ فى الحُكم لعلّةٍ جامعة بينهما ، و بالتالى لم يُفرّق بين العلّة و الصفة ، فظنّ أنّ كلا الأمرين انتحار ، لأنّ فيه مباشرة للقتل ، و غاب عليه أنّ العلّة التى دَفَعت المنتحر إلى إزهاق روحه ، هى التخلّص من الحياة اعتراضاً على القَدَر ، و سخطاً على ما لحقه من قضاء الله و قَدَره ، و هذا خلاف ما تقدّم بيانه من دوافع المجاهد لبذل روحه فى سبيل الله .

و إذا سلّمنا جَدَلاً أو تنزُّلاً بأنّ العلّة فى الانتحار هى مباشرة المنتحر قتل نفسه ، فما ظنّكم بمن يعترض سبيل سيارة أو قطار كما هو الشائع عند المنتحرين فى الغرب اليوم ، ألا يُعدُّ منتحراً رغم أنّه لم يحمل أداة القتل بيده ، و لم يباشر قتل نفسه بِسُمٍّ تَحَسَّاهُ ، أو حَدِيدَةٍ تَوَجَّأَ بِهَا فِى بَطْنِهِ ، و ما تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؟

المقصد السابع

مراعاة المصالح و المفاسد فى الحكم على العمليّات الاستشهاديّة

إنَّ الحُكمَ على أفعال العباد تراعى فيه المصالح و المفاسد ، فلا يشرع منها ما يغلب على الظن أو يُتَيَقَّن أنّه يؤدى إلى مفسدة ، تماماً كما هو الحال فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر .

قال أبو حامد الغزّالى - رحمه اللّه – [فى الإحياء ٧ / ٢٦ من الطبعة المنشورة مع شرحها و هو الإتحاف] : (لا خلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار و يقاتل ، و إن علم أنه يقتل ، و كما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز -أيضاً- ذلک فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف ، أو العاجز ، فذلک حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقْتل حتى يَقْتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم فى سائر المسلمين قلةَ المبالاة ، وحبَّهم للشهادة فى سبيل اللّه ، فتُكسَرُ بذلک شوكتهم) .

قلتُ : نَظَراً لحساسية الوضع و دقّته ، و اختلاف النظرة بين الناس فى ما يترتب عليه من المصالح و المفاسد فإنّ من الفقه فى الدين و التبصّر فى الواقع الرجوع إلى أهل الخبرة و الدراية فى هذا الباب من عسكريين و إعلاميين و ساسة ، و قد ألفيناهم شبه شبه مجمعين على أن هذه العمليات لا تحرر أرضاً ، و لا تردُّ عدُوّاً ، و لا تعيد حقاً مغتصباً ، و لكنّها تثخن فى العدو فتكفأ قَدره ، و تحط قَدره ، و تشيع البلبلة و التخويل فى صفوفه ، و تزعزع أركانه و لو بقَدَر ، و هذه بعض محاسنها .

و مع ما قد يترتب عليها من زيادة صَلَف العدو و تجبّره و فتكه و انتقامه ، فإن الواقع أثبت عِظَم المنفعة و رجوح المصلحة على المفسدة و الحمد لله .

و من منظار المصالح و المفاسد أيضاً ، نرى أنّ الحرص على الشهادة يعوّض نقص العدة و العدد , و يؤثر فى العدو أبلغ الأثر المادى و المعنوى ، و من أمثلة ذلک ما نشهده فى بيت المقدس و أكناف بيت المقدس ، و ما شهدناه فى جنوب السودان من عمليات الدبابين التى ترجمت واقعياً أنّ حبّ المسلم للشهادة يفوق تمسّک الكافر بالحياة .

و يترتّب على هذه العمليّات إرهاب العدو و إرعابه ، و هذا مقصدٌ شرعى ، قال تعالى : (سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ) و قال سبحانه : (فإما تثقفنّهم فى الحرب فشرِّد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) [الأنفال : ٥٧] .

و روى البخارى و غيره عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » ، و لا أبلغ فى إيقاع الرعب فى صفوف العدو من الإقدام على الموت بطمأنينةٍ من باع نفسه لله .

و كفى مثالاً على جدوى العمليّات الاستشهاديّة و بالغِ أثَرِها فى العصر الحديث ، أنّها أرغمت أنوف القادةِ الروس على إنهاء حربهم الأولى على الشيشان قبل عِدّة سنوات ، و أتت بهم صاغرين إلى التفاوض مع المجاهدين . و قد تمخّضت المفاوضات يومئذٍ عن هدنة السنوات الخمس ، التى ردّت الروس على أدبارهم ، و قَلَبتهم على أعقابهم ، لا يلوون على شىء ، و لا يتطلّعون إلى أكثر من حقن دماء من تبقّى من جهودهم ، بعد أن دبّ الرُّعب فى صفوفهم ، و فرّق الذعر رأيهم ، و أطاش رَميَهم .

و لا يمنع من ذلك ما يراه الناظر بعينٍ واحدة ، من همجيّة الرد ، و عنجهيّة العدو ، فإنّ هذه سنّة الله فى عباده ، و لنا العزاء فى قوله تعالى : (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ و تِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران : ١٤٠] و قوله سبحانه : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران : ١٧٣] ، و قوله جلّ شأنه : (إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) [النساء : ١٠٤] .

و نحن نعذر من لم يرَ فى العمليّات الاستشهاديّة جدوى ، و لم يُعلّق عليها أملاً و إن كان صغيراً ، لأن الثمرة اليانعة التى رآها المجاهدون عَياناً فى عمليّاتهم ، قد تكون خافيّةً على غيرهم ، و خاصّة أولئك الذين قعدوا مع القاعدين ، لأنّ (الخفاء و الظهور من الأمور النسبيّة ، فربّما ظهر لِبَعض الناس ما حفى على غَيرِه ، و يَظهَر للإنسان الواحد فى حالٍ ما خَفىَ عليه فى حالٍ أخرى ، و أيضاً فالمقدّمات و إن كانت خفيّةً فقد فقد يُسلّمها بعض الناس ، و يُجادل فيما هو أجلى منها ، و قَد تفرَح النفس بما عِلمته من البحث و النظر ما لا تَفرَح بما عَلِمَته من الأمور الظاهرة) [شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العزّ الحَنَفى ، ص : ١١٢] .

المقصد الثامن

فى ما يتعلّق بقتل المدنيين فى هذه العمليّات

لا حجّة لمن يُنكر العمليّات الاستشهاديّة بدعوى أنّها تستهدف (أو يقع من ضحاياها بعض) المدنيين ، و النساء و الأطفال و الشيوخ غير المحاربين ، فقد روى الشيخان و أبو داوود و الترمذى و ابن ماجة و أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - رضى الله عنهم - قال : مَرَّ بى النبى صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ

- وَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَ ذَرَارِيِّهِمْ قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه و سلم » .

و من هذا الحديث الشريف أخذ العلماء جواز التبييت فى الحرب . قال الإمام أحمد : لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات ، و قال : لا نعلم أحداً كره البيات . [انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ١٠ / ٥٠٣].

هذا مع ما فى التبييت من مخاطرة بغير المحاربين نساءً و أطفالاً و شيوخاً ، فالنص يقطع دابر الخلاف فى المسألة ، و يجعلهم سواء .

و روى الترمذى عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . و معلوم أن الرمى بالمنجنيق يقع على كلّ من فى الحصن ، و بثبوته يبطل التفريق بين المحاربين و بين ذويهم ، و الله أعلم .

بل يزاد على ذلک أن العبرة فى التعامل مع العدو ليست بتقسيمهم إلى فسطاطين لا ثالث لهما ، بل يُلحق بالمحاربِ المساندُ بالرأى و المال ، لِفعل النبىّ صلى الله عليه و سلّم مع بنى قريظة ، حيث قَتَل مقاتِلَتهم (و هم القادرون على حمل السلاح من الرجال) و لم يكن يسأل القُرَظىّ : أحاربتَ أم لا ؟

ثمّ إن دماء الكافرين لا يحصنها إلا عقد الذمّة أو الأمان ، فهل لدى اليهود فى فلسطين شىء من ذلک ؟

المقصد التاسع و الأخير

فى تلخيص ما تقدّم

خلاصة البحث فى هذا الموضوع يمكن إيجازها فى النقاط التالية :

• إن الجهاد ماض إلى قيام الساعة دَفعاً و طلباً مع كلّ برٍّ و فاجر ، و ليس لأحد أن يسقطه أو يوقفه إلا من عُذر شرعى .

• عامّة ما عرفه المسلمون فى العصر الحديث من صور الجهاد (فى أفغانستان و البوسنة و الشيشان و فلسطين و الفلبين و غيرها) هو من قبيل جهاد الدَفع لا الطَلَب ، و لا يشترط على من تعيّن عليه للخروج إليه وجود الأمير و لا إذن ولى الأمر الخاص و لا العام .

• ما يُعرف اليوم باسم العمليّات الاستشهاديّة مسألة معاصرةٌ مُحدثة تراعى فى الحكم عليها المصالح و المفاسد ، التى تختلف زماناً و مكاناً ، كما يسوغ الاختلاف فى تقريرها بين أهل العلم و الخبرة ، فتتباين آراؤهم تَبعاً لذلک ، و يعذر الجميع لاجتهادهم ، و يُدعى لعمومهم بالخير ، و لا يُتّخذون عرضاً .

• فى أحداث السيرة النبويّة و السنن الفعليّة و القوليّة و فعل السلف الصالح و أقوال الأئمّة ما يدل عن طريق القياس (لتوافق العلّة) على مشروعيّة العمليّات الاستشهاديّة بصوَرها المعاصرة ، و خاصّة تلك الواقعة فى دِيار الجهاد المتعيّن كفلسطين .

• إذا كان القياس إلحاقَ فَرعٍ بأصلٍ فى الحُكم لعلّة جامعةٍ بينهما ، و اتّحدت العلّة بين العمليّات الاستشهاديّة و الحمل على العدوّ و الاقتحام عليه و الغرر بالنفس فى ذلک طلباً للشهادة ، فإنّ الحكم واحدٌ فى ذلک كلّه ، و إن اختلفت المسمّيات .

• لا وجه لتشبيه العمليّات الاستشهاديّة بالانتحار أو تسميتها بذلک ؛ لاختلاف النيّة و الباعث و الأثر ، و لا ينزّل حكم الانتحار على القائمين بهذه العمليّات ، و لا يجوز لغيرهم الحكم على نيّاتهم ، بل تُحمَل على أحسن المحامل ، و لا يُنسَب إلى ساكتٍ قَول .

• إذا جاز ورود المهالک فى الجهاد ، و صحّ انعقاد الإجماع عليه ، فإن من أجلى صُوَره فى زماننا العمليّات الاستشهاديّة القائمة على تفجير النفس بين الأعداء ، أو الاقتحام عليهم ، أو دفعهم إلى المهالک (بتغيير مسارات مراكبهم عنوة و نحو ذلک) صِرنا ضرورةً إلى القول بمشروعيّة ذلک كلّه ، إذ لا مندوحة للخروج على الإجماع القطعى الثبوت ، إذا انعَقَد .

• إن ما أخَذه بعض العُلماء المعاصرين على العمليّات الاستشهاديّة و منفذيها ، و أثّر فى فتاواهم و أحكامهم حقٌّ كلّه أو جلّه ، يجب الوقوف عليه بتدبّر ، كمراعاة المصالح و المفاسد ، و البعد عن الطيش و العمل الفردى غير المدروس ، و نزع يد الطاعة من أمير الجهاد ، و ليُعلَم أنّ الفتاوى التى لا تجوّز هذه العمليّات منوطة بعلل (كغلبة المفسدة على المصلحة) تزول بزَوالها ، و لا تعنى التحريم المُطلق بحال ، و أنّ قست ألفاظها ، و احتد أصحابها فى طرحها .

• لا حجّة لمن يُنكر العمليّات الاستشهاديّة بدعوى أنّها تستهدف (أو يقع من ضحاياها بعض) المدنيين ، و النساء و الأطفال و الشيوخ غير المحاربين ، فى زمن يساهم فيه الجميع فى الحرب على الإسلام و أهله بآرائهم و أموالهم (تبرعاتٍ و ضرائب) و أصواتهم .

• العمليات الاستشهاديّة وسيلة شرعيّة من وسائل الجهاد ، يُلجأ إليها فى وقت الحاجة ، و بمقدارها ، و ليست الأصلَ المتعيّن ، و لا السبيل الأوحد لمجاهدة الكفار و المنافقين و التغليظ عليهم ، بل الواجب على الأمّة الاستعداد و الإعداد بكل صوره المتاحة (و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ و من رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله و عدوَّكم) .

هذا و الله نسأل أن يمكن لعباده دينهم الذى ارتضى لهم ، يعبدونه لا يُشركون به شيئاً ، و يجودون فى سبيله بالنفس و النفيس ، و أن يقرّ أعيننا بالنصر و التمكين ، و يرزقنا فى المسجد الأقصى صلاةً ، و على ثغوره رباطاً ، و فى أكنافه جهاداً (و ما النصر إلا من عند الله) .

و صلى الله و سلّم و بارک على نبيّنا محمّد و آله و صحبه أجمعين .